



المجلس — الدورة ٢٣٧

الجلسة الرابعة

(قاعة المجلس، الجمعة، ٢٧/٣/٢٠٢٦، الساعة ١٠,٠٠)

موجز القرارات

جلسة مفتوحة

توضيح بشأن ممارسة التصويت عن بُعد

١- قدمت الأمانة العامة لمحة عامة عن ممارسة المجلس بشأن التصويت عن بُعد، بما في ذلك ما يتعلق بـ"الإرشادات الخاصة بالجلسات الافتراضية"، كما اعتمدها المجلس في عام ٢٠٢٠. وأشارت الأمانة العامة كذلك إلى أن المجلس قد أكد في وقت لاحق في عام ٢٠٢٢ أن الإرشادات المذكورة تظل سارية على مشاركة ممثلي المجلس عن بُعد في اجتماعات المجلس (انظر C-DEC 225/5).

اعتماد التعديل رقم (٥١) على الجزء الأول - "النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات"

٢- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15791 التي عرضت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بخصوص التعديل رقم (٥١) على الجزء الأول - "النقل الجوي التجاري الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات".

٣- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن التاريخ المقترح لبدء السريان وهو ٢٠٢٦/٨/٣ وتاريخي وجوب التطبيق التاليتين ستكون مناسبة للتعديل رقم (٥١) على الجزء الأول من الملحق السادس:

(١) ٢٠٢٦/١١/٢٦ للعناصر المتعلقة بأجهزة التوعية والتنبيه في حالات تجاوز حيز السلامة بالمدرج (ROAAS)، واستخدام المصطلحات: "التصريح" و"القبول" و"الإقرار"، وموقع نهاية الرحلة، والتعديلات الطفيفة، والتعديلات التبعية المترتبة على اعتماد التعديل رقم (٢) على الملحق التاسع عشر؛

(٢) ٢٠٢٨/١١/٢٣ للعناصر المتعلقة بحماية برنامج تحليل بيانات الطيران (FDAP) وتسجيلات مسجل الطيران.

٤- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب)، على التوالي، بورقة العمل.

٥- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس، بأغلبية ٣٤ صوتاً مؤيداً (في غياب ممثلين اثنين) وعدم وجود أصوات معارضة وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، بما يلي:

- أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15791 بوصفها التعديل رقم (٥١) على الجزء الأول من الملحق السادس؛
- ب) أقرّ التعديل على الملاحظات بالصيغة الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15791؛
- ج) أقرّ قرار الاعتماد، بالصيغة الواردة في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15791؛
- د) أقرّ التعديل على التمهيد الذي يتصدر الجزء الأول من الملحق السادس والوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل C-WP/15791، وذلك كجزء من التعديل المذكور.

اعتماد التعديل رقم (٤٣) على الجزء الثاني - "الطيران العام الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات"

- ٦- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15792 التي عرضت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بخصوص التعديل رقم (٤٣) على الجزء الثاني - "الطيران العام الدولي - الطائرات" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات".
- ٧- وأحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن التاريخ المقترح لبدء السريان وهو ٢٠٢٦/٨/٣ وتاريخي وجوب التطبيق التاليفتين ستكون مناسبة للتعديل رقم (٤٣) على الجزء الثاني من الملحق السادس:

(١) ٢٠٢٦/١١/٢٦ للعناصر المتعلقة بطائرات الهليكوبتر المستخدمة في الطيران العام، وأجهزة التوعية والتنبيه في حالات تجاوز حيز السلامة بالمدرج (ROAAS)، واستخدام المصطلحات: "التصريح" و"القبول" و"الإقرار"، والتعديلات الطفيفة؛

(٢) ٢٠٢٨/١١/٢٣ للعناصر المتعلقة بحماية تسجيلات مسجل الطيران.

- ٨- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب)، على التوالي، بورقة العمل.
- ٩- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس، بأغلبية ٣٤ صوتاً مؤيداً (في غياب ممثلين اثنين) وعدم وجود أصوات معارضة وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، بما يلي:

- أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15792 بوصفها التعديل رقم (٤٣) على الجزء الثاني من الملحق السادس؛
- ب) أقرّ التعديل على الملاحظات بالصيغة الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15792 وذلك كجزء من التعديل المذكور؛
- ج) أقرّ قرار الاعتماد، بالصيغة الواردة في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15792؛
- د) أقرّ التعديل على التمهيد الذي يتصدر الجزء الثاني من الملحق السادس والوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل C-WP/15792، وذلك كجزء من التعديل المذكور.

اعتماد التعديل رقم (٢٧) على الجزء الثالث - "العمليات الدولية- طائرات الهليكوبتر" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات"

١٠- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15793 التي عرضت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بخصوص التعديل رقم (٢٧) على الجزء الثالث - "العمليات الدولية - طائرات الهليكوبتر" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات".

١١- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن التاريخ المقترح لبدء السريان وهو ٢٠٢٦/٨/٣ وتاريخي وجوب التطبيق التاليفين ستكون مناسبة للتعديل رقم (٢٧) على الجزء الثالث من الملحق السادس:

(١) ٢٠٢٦/١١/٢٦ للعناصر المتعلقة بطائرات الهليكوبتر المستخدمة في الطيران العام، واستخدام المصطلحات: "التصريح" و"القبول" و"الإقرار"، والتعديلات الطفيفة والتعديلات التبعية المترتبة على اعتماد التعديل رقم (٢) على الملحق التاسع عشر؛

(٢) ٢٠٢٨/١١/٢٣ للعناصر المتعلقة بحماية برنامج تحليل بيانات الطيران (FDAP) وتسجيلات مسجل الطيران.

١٢- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب)، على التوالي، بورقة العمل.

١٣- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس، بأغلبية ٣٤ صوتاً مؤيداً (في غياب ممثلين اثنين) وعدم وجود أصوات معارضة وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، بما يلي:

(أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15793 بوصفها التعديل رقم (٢٧) على الجزء الثالث من الملحق السادس؛

(ب) أقرّ التعديل على الملاحظات بالصيغة الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15793، وذلك كجزء من التعديل المذكور؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد، بالصيغة الواردة في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15793؛

(د) أقرّ التعديل على التمهيد الذي يتصدر الجزء الثالث من الملحق السادس والوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل C-WP/15793، وذلك كجزء من التعديل المذكور.

اعتماد التعديل رقم (١) على الجزء الرابع - "العمليات الدولية - نُظم الطائرات الموجهة عن بعد" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات"

١٤- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15794 التي عرضت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بخصوص التعديل رقم (١) على الجزء الرابع - "العمليات الدولية - نُظم الطائرات الموجهة عن بعد" من الملحق السادس - "تشغيل الطائرات".

١٥- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن التاريخ المقترح لبدء السريان وهو ٢٠٢٦/٨/٣ وتاريخ وجوب التطبيق وهو ٢٠٣٠/١١/٢١ ستكون مناسبة للتعديل رقم (١) على الجزء الرابع من الملحق السادس.

١٦- وفي هذا الصدد، وافق المجلس على تأجيل تاريخ وجوب تطبيق الطبعة الأولى من الجزء الرابع من الملحق السادس إلى ٢٠٣٠/١١/٢١، وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٣٩-٢٢، التي تجيز لمجلس الإيكو التجاوز عن التشاور مع الدول الأعضاء عندما يرى أن هناك ضرورة لاتخاذ إجراء عاجل.

١٧- وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب)، على التوالي، بورقة العمل.

١٨- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس، بأغلبية ٣٤ صوتاً مؤيداً (في غياب ممثلين اثنين) وعدم وجود أصوات معارضة وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، بما يلي:

(أ) اعتماد التعديل رقم (١) على الجزء الرابع من الملحق السادس على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15794؛

(ب) إقرار قرار الاعتماد على النحو الوارد في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15794؛

(ج) إقرار، كجزء من التعديل المذكور، تعديل التمهيد الذي يتصدر الجزء الرابع من الملحق السادس، على النحو الوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل C-WP/15794.

اعتماد التعديل رقم (٢٠) على الملحق الثالث عشر - "التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات"

١٩- نظر المجلس في هذا البند بناءً على ورقة العمل C-WP/15800 التي عرضت اقتراحاً مقدماً من لجنة الملاحة الجوية بخصوص التعديل رقم (٢٠) على الملحق الثالث عشر - "التحقيق في حوادث ووقائع الطائرات".

٢٠- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن التاريخ المقترح لبدء السريان وهو ٢٠٢٦/٨/٣ وتاريخ وجوب التطبيق وهو ٢٠٢٨/١١/٢٣ سيكونان مناسبين للتعديل رقم (٢٠) على الملحق الثالث عشر. وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة المهام اللازمة لتنفيذ التعديل، بما في ذلك قائمة المواد الإرشادية، فضلاً عن تقييم التأثير، على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب)، على التوالي، بورقة العمل.

٢١- وبعد النظر في المسألة، قام المجلس، بأغلبية ٣٤ صوتاً مؤيداً (في غياب ممثلين اثنين) وعدم وجود أصوات معارضة وعدم امتناع أي عضو عن التصويت، بما يلي:

(أ) اعتمد التعديلات على التعاريف والقواعد والتوصيات الدولية على النحو الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15800 بوصفها التعديل رقم (٢٠) على الملحق الثالث عشر؛

(ب) أقرّ التعديل على المرفقات والملاحظات بالصيغة الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15800 وذلك كجزء من التعديل المذكور؛

(ج) أقرّ قرار الاعتماد، بالصيغة الواردة في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15800؛

(د) أقرّ التعديل على التمهيد الذي يتصدر الملحق الثالث عشر والوارد في المرفق (هـ) بورقة العمل C-WP/15800، وذلك كجزء من التعديل المذكور.

اعتماد التعديل رقم (١٥) على المجلد الأول - "ضوضاء الطائرات" من الملحق السادس عشر - "حماية البيئة"

٢٢- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15802 التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بإدخال التعديل رقم (١٥) على المجلد الأول - "ضوضاء الطائرات" من الملحق السادس عشر - "حماية البيئة".

٢٣- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن من المناسب تحديد ٢٠٢٦/٨/٣ تاريخاً لبدء سريان التعديل رقم (١٥) على المجلد الأول من الملحق السادس عشر واقترحت ٢٠٢٧/١/١ تاريخاً لوجوب تطبيقه. وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة مهام التنفيذ، بما في ذلك موجز المواد الإرشادية بالإضافة إلى تقييم الأثر على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي بورقة العمل.

٢٤- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس، بأغلبية ٣٣ صوتاً مؤيداً وعدم وجود أصوات معارضة وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (في غياب ٣ ممثلين)، بما يلي:

أ) اعتمد التعديل على التعاريف وعلى القواعد والتوصيات الدولية الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15802، بوصفه التعديل رقم (١٥) على المجلد الأول من الملحق السادس عشر؛

ب) وأقرّ تعديل الملاحظات والمرفقات، بصيغتها الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15802، باعتباره جزءاً من التعديل المذكور؛

ج) وأقرّ قرار الاعتماد، الوارد في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15802؛

د) وأقرّ تعديل تمهيد المجلد الأول من الملحق السادس عشر بصيغته الواردة في المرفق (هـ) بورقة العمل C-WP/15802، باعتباره جزءاً من التعديل المذكور.

اعتماد التعديل رقم (١٢) على المجلد الثاني - "انبعاثات محركات الطائرات" من الملحق السادس عشر - "حماية البيئة"

٢٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15803 التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بإدخال التعديل رقم (١٢) على المجلد الثاني - "انبعاثات محركات الطائرات" من الملحق السادس عشر - "حماية البيئة".

٢٦- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن من المناسب تحديد ٢٠٢٦/٨/٣ تاريخاً لبدء سريان التعديل رقم (١٢) على المجلد الثاني من الملحق السادس عشر واقترحت ٢٠٢٧/١/١ تاريخاً لوجوب تطبيقه. وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة مهام التنفيذ، بما في ذلك موجز المواد الإرشادية بالإضافة إلى تقييم الأثر على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي بورقة العمل.

٢٧- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس، بأغلبية ٣٤ صوتاً مؤيداً وعدم وجود أصوات معارضة وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (في غياب ممثلين اثنين)، بما يلي:

أ) اعتمد التعديل على التعاريف وعلى القواعد والتوصيات الدولية الوارد في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15803، بوصفه التعديل رقم (١٢) على المجلد الثاني من الملحق السادس عشر؛

ب) وأقرّ تعديل الملاحظات والمرفقات، بصيغتها الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15803، باعتباره جزءاً من التعديل المذكور؛

ج) وأقرّ قرار الاعتماد، الوارد في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15803؛

د) وأقرّ تعديل تمهيد المجلد الثاني من الملحق السادس عشر بصيغته الواردة في المرفق (هـ) بورقة العمل C-WP/15803، باعتباره جزءاً من التعديل المذكور.

اعتماد التعديل رقم (٣) على المجلد الثالث - "انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الطائرات" من الملحق السادس عشر - "حماية البيئة"

٢٨- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15804 التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بإدخال التعديل رقم (٣) على المجلد الثالث - "انبعاثات ثاني أكسيد الكربون من الطائرات"، من الملحق السادس عشر - "حماية البيئة".

٢٩- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن من المناسب تحديد ٢٠٢٦/٨/٣ تاريخاً لبدء سريان التعديل رقم (٣) على المجلد الثالث من الملحق السادس عشر واقرحت ٢٠٢٧/١/١ تاريخاً لوجوب تطبيقه. وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة مهام التنفيذ، بما في ذلك موجز المواد الإرشادية بالإضافة إلى تقييم الأثر على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي بورقة العمل.

٣٠- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس، بأغلبية ٣٤ صوتاً مؤيداً وعدم وجود أصوات معارضة وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (في غياب ممثلين اثنين)، بما يلي:

أ) اعتمد التعديل على التعاريف وعلى القواعد القياسية الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15804، بوصفه التعديل رقم (٣) على المجلد الثالث من الملحق السادس عشر؛

ب) وأقر تعديل الملاحظات، بصيغتها الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15804، باعتباره جزءاً من التعديل المذكور؛

ج) وأقر قرار الاعتماد، الوارد في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15804؛

د) وأقر تعديل تمهيد المجلد الثالث من الملحق السادس عشر بصيغته الواردة في المرفق (هـ) بورقة العمل C-WP/15804، باعتباره جزءاً من التعديل المذكور.

اعتماد التعديل رقم (٢) على المجلد الرابع - "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)" من الملحق السادس عشر - "حماية البيئة"

٣١- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15805 التي تضمنت اقتراحاً من لجنة الملاحة الجوية بإدخال التعديل رقم (٢) على المجلد الرابع - "خطة التعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي (كورسيا)" من الملحق السادس عشر - "حماية البيئة".

٣٢- وأُحيط علماً بأن لجنة الملاحة الجوية قد رأت، بعد النظر في الظروف الفنية المرتبطة بتنفيذ التعديل، أن من المناسب تحديد ٢٠٢٦/٨/٣ تاريخاً لبدء سريان التعديل رقم (٢) على المجلد الرابع من الملحق السادس عشر واقرحت ٢٠٢٧/١/١ تاريخاً لوجوب تطبيقه. وأحاط المجلس علماً أيضاً بقائمة مهام التنفيذ، بما في ذلك موجز المواد الإرشادية بالإضافة إلى تقييم الأثر على النحو الوارد في المرفقين (أ) و(ب) على التوالي بورقة العمل.

٣٣- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس، بأغلبية ٣٤ صوتاً مؤيداً وعدم وجود أصوات معارضة وعدم امتناع أي عضو عن التصويت (في غياب ممثلين اثنين)، بما يلي:

أ) اعتمد التعديل على التعاريف وعلى القواعد والتوصيات الدولية الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15805، بوصفه التعديل رقم (٢) على المجلد الرابع من الملحق السادس عشر؛

ب) وأقرّ تعديل الملاحظات، بصيغتها الواردة في المرفق (ج) بورقة العمل C-WP/15805، باعتباره جزءاً من التعديل المذكور؛

ج) وأقرّ قرار الاعتماد، الوارد في المرفق (د) بورقة العمل C-WP/15805؛

د) وأقرّ تعديل تمهيد المجلد الرابع من الملحق السادس عشر بصيغته الواردة في المرفق (هـ) بورقة العمل C-WP/15805، باعتباره جزءاً من التعديل المذكور.

استعراض تقرير الاجتماع الثلاثين لفريق خبراء البضائع الخطرة (DGP/30)

٣٤- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15806 التي تضمّنت التعديلات على "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284) والوثائق الداعمة، وهي تعديلات ناشئة عن الاجتماع الثلاثين لفريق خبراء البضائع الخطرة (DGP/30).

٣٥- وبعد النظر في هذه المسألة، قام المجلس بما يلي:

أ) أقرّ التعديلات المقترحة على التعليمات الفنية من خلال التوصيات ١/١ و ١/٢ و ١/٣ الصادرة عن الاجتماع الثلاثين لفريق خبراء البضائع الخطرة، لإدراجها في طبعة ٢٠٢٧-٢٠٢٨ من التعليمات الفنية، على النحو المبين في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15806؛

ب) أقرّ أيضاً التعديلات المقترحة من خلال التوصية ٢/٤ الصادرة عن الاجتماع الثلاثين لفريق خبراء البضائع الخطرة، لإدراجها في طبعة ٢٠٢٥-٢٠٢٦ من التعليمات الفنية من خلال إضافة تُلحق بالوثيقة، ووفقاً للتعديلات الإضافية التي أوصت اللجنة بإدخالها، على النحو المبين في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15806؛

ج) أقرّ كذلك التعديلات المقترحة على الإضافة الملحقة بالتعليمات الفنية من خلال التوصية ٢/١ الصادرة عن الاجتماع الثلاثين لفريق خبراء البضائع الخطرة (DGP/30)، على النحو المبين في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15806؛

د) أحاط علماً بالإجراءات التي اتخذتها لجنة الملاحة الجوية فيما يتعلق بالتوصيات ٢/٢ و ١/٤ و ٣/٤ و ١/٥ الصادرة عن الاجتماع الثلاثين لفريق خبراء البضائع الخطرة (DGP/30)، على النحو المبين في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15806؛

هـ) أحاط علماً بأنّ الأمانة ستتظم إحاطة غير رسمية حول السلامة خلال الدورة ٢٣٨ للمجلس وطلب إدراج مسألة اصطحاب الشواحن المحمولة على متن الطائرات لمناقشتها خلال تلك الإحاطة غير الرسمية؛

و) وطلب من لجنة الملاحة الجوية إبقاء المجلس على اطلاع على آخر التطورات المتعلقة باستخدام نظم الطائرات الموجهة عن بعد (RPAS) في نقل البضائع الخطرة وإعطاء الأولوية للوقاية من المخاطر.

برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية للدورة ٢٣٢

٣٦- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15808، التي عرضت برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية المقترح لدورتها ٢٣٢.

٣٧- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقر برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية المقترح لدورتها ٢٣٢، بما في ذلك تاريخي افتتاح الدورة القادمة واختتامها في ٢٠٢٦/٥/٤ و ٢٠٢٦/٦/٢٦ على التوالي، مع فترة استراحة من ٢٠٢٦/٥/٢٥ إلى ٢٠٢٦/٦/١٢؛

ب) أحاط علماً بالبنود المقررة لدورتها ٢٣٣ و ٢٣٤، كما هو مبين في المرفقين (ب) و (ج) بورقة العمل على التوالي.

تداخل الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية (GNSS)

٣٨- نظر المجلس في هذا البند استناداً إلى تقرير شفوي من الأمين العام، الذي قدم، عملاً بموجز القرارات C-DEC 233/7، لمحة عامة على المستوى الاستراتيجي تتعلق بالاعتبارات الفنية والقانونية المرتبطة بالتداخل مع الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، وذلك بغرض تيسير التوصل إلى فهم مشترك رفيع المستوى لهذه المسألة. وقد عُرض على نظر المجلس أيضاً تقريران شفويان لكل من رئيس لجنة الملاحة الجوية ورئيس لجنة أمن الطيران، على التوالي.

٣٩- وبعد النظر في البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالتحليل الوارد في التقرير الشفوي للأمين العام، وفي هذا الإطار جدد الإعراب عن قلقه بشأن تزايد عدد وقائع التداخل مع الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية المبلغ عنها وانتشارها الجغرافي، لكونها تشكل خطراً جسيماً ومستمراً على سلامة وأمن الطيران المدني، مما يستدعي مواصلة الرصد من قبل الأمانة والاهتمام المستمر من المجلس؛

ب) وشدد على الحاجة إلى نهج شامل لمعالجة وقائع التداخل مع الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية يراعي اعتبارات السلامة والأمن والأمن الإلكتروني؛

ج) وأكد على أن استحداث إمكانيات الرصد على المستويات الإقليمية والوطنية أمر بالغ الأهمية، وأن التقارير والتحليلات المقبلة ينبغي أن تبقى مراعية لخصائص كل إقليم مقتضيات الواقع التشغيلي فيه، مع الانتباه إلى أن طبيعة تداخل الترددات اللاسلكية وحجمه وتأثيره التشغيلي يتباين من إقليم إلى آخر، بما في ذلك المناطق المتأثرة بالنزاعات وغير المتأثرة بالنزاعات؛

د) وأكد على أهمية تعزيز المرونة في البنية العامة لمنظومة الملاحة الجوية، وفي هذا السياق، شدد على الحاجة إلى اتخاذ تدابير احترازية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأمد تهدف إلى تعزيز مرونة النظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية في كافة عناصره الأرضية والفضائية والمحمولة جواً؛

هـ) وأقر بأهمية استمرار التعاون بين الوكالات لمعالجة هذه القضية، وفي هذا الصدد رحب بوضع إجراء معزز بين الإيكاو والاتحاد الدولي للاتصالات (ITU) للإبلاغ عن وقائع التداخل على الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، من خلال المكاتب الإقليمية للإيكاو ومنصة الإبلاغ الإلكترونية للاتحاد الدولي للاتصالات؛

و) ورحب بالتقدم المحرز في العمل على إعداد خارطة طريق الإيكاو الخاصة بالتداخل على الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية، بالإضافة إلى مجموعة أدوات التنفيذ (iPack) التي يجري إعدادها حالياً في هذا الصدد؛

ز) وذكر بأهمية تصديق دول إضافية على "اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي" والبروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات"، وكلاهما أبرم في بيجين في

٢٠١٠/٩/١٠ (اتفاقية وبروتوكول بيجين)، مشيراً إلى أن الانضمام الأوسع سيعزز الإطار القانوني الدولي الذي يتصدى لأفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني؛

ح) وطلب من الأمانة العامة عقد جلسة إحاطة غير رسمية للمجلس خلال الدورة ٢٣٨ تناول، من بين أمور أخرى، التقدم المحرز في خارطة طريق الإيكاو الخاصة بالتدخل على الترددات اللاسلكية للنظام العالمي للملاحة بالأقمار الصناعية والتخطيط قصير ومتوسط وطويل الأمد لمعالجة المخاطر المتزايدة الناتجة عن وقائع التدخل مع إشارات النظام.

وداع أحد ممثلي الدول في المجلس

٤٠- ودّع المجلس ممثل ألمانيا (السيد هاينز ديكر).

— انتهى —